

التذكرة

(فصل الوكالة) .

من صح تصرفه بنفسه صح أن يوكل أو يتوكل فيه .

ويصح توكيل الولي والأعمى في تصرفاته ويعتمد الصبي في الإذن وإيصال الهدية ودفع الزكاة .

والعبد يوكل فيه أن يملكه الموكل وقبوله للنيابة فتخرج العبادات إلا الحج والعمرة

والأيمان لا يصح التوكيل فيها والظهار والإقرار .

وتصح في استيفاء عقوبة الآدمي وفي المحصور دون المطلق كوكلتك في كل شيء ولا بد من

الإيجاب وهي جائزة كعقيد الشركة ولا يصح تعليقها .

وهو أمين فيقبل قوله في التلف والرد ولا يتصرف إلا على وجه الإحتياط فلا يبيع عند الإطلاق

إلا حالا بنقد البلد وبغير غبن فاحش ولا يبيع من نفسه وولده الصغير